

وزارة المالية

قرار رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية

رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،

وتحديد اختصاصها المكانى ، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية
رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تشكيل لجان الطعن ، وبيان مقارها ،
وتحديد اختصاصها ، ومكافآت أعضائها ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتولى السيد / محمد عبد الحميد حامد قرلة - من العاملين بمصلحة الضرائب المصرية ،
عضوية اللجنة الأولى من لجان الطعن - قطاع وسط الدلتا والبحيرة ومطروح ،
بدلاً من السيد / مصطفى أحمد عبد المحسن الشيخ ، الذى انتهت خدمته ببلوغ سن الإحالة للمعاش .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٤/١٤

صدر فى ٢٠٠٩/٤/٥

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥٤٩٣ س ٢٠٠٨ - ٢٠٠٦